# المَقَاصِدُ الدّعَوِيّةُ لِتَطْبِيْق لائِحَةِ المحَافَظَةِ على الذّوقِ العَامّ في النِّظَامِ السّعُودِي

**إعداد:**

**د. أنس بن محمد بن عبد الرحمن غوث**

**الأستاذ المساعد في قسم الدراسات الإسلامية**

**كلية الآداب والعلوم الإنسانية/ جامعة طيبة**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

**المستخلص**

يتناول البحث "المقاصد الدعويَّة لتطبيق لائحة المحافظة على الذوق العام في النظام السعودي"، ويقصد بها: الغاية الدَّعوية التي اهتمت بها اللائحة في مجموعة السلوكيات، والآداب التي تعبِّر عن قيم المجتمع، وهويته، وتطبيقها لنشر الإسلام وتبليغه، على أساس الوحيين وفقه الشريعة ومصالحها، ويهدف إلى تجلية العلاقة بين المقاصد الدعوية واللائحة، وإبراز ما فيها من مزايا التَّحسين، ورعاية القيم والآداب متبعًا في ذلك المنهج الوصفي، والجانب التأصيلي وفقَ فهم السَّلف.

ومن نتائج البحث: تأسيس اللائحة على "الدين، والأخلاق، والإنسان، والمكان" في جمال الذوق الإيماني، ومقاصد الشريعة، ومنبثقة من النظام الأساسِ للحكم، وتجلّت أهم المقاصد الدَّعوية للائحة في: تحقيق العبودية لله تعالى، وإخراج المكلف عن اتِّباع هواه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحفظ الضروريات الخمس، وحراسة الدين، وتزكية النفوس، وإقامة الحجة، وهداية الناس.

كانت أهم توصيات البحث: العناية بدراسة المقاصد الدعوية للأنظمة، وإبراز الجانب المقاصدي الدعوي للسياسة الشرعية، وربط الدعوة إلى الله تعالى بمقاصدها الشرعية.

**الكلمات المفتاحية:** المقاصد، الذوق، لائحة، الدعوية.

## ABSTRACT

The research deals with: "The Dawah objectives of implementing the regulation for preserving public taste in the Saudi system". Meaning: the Dawah objective that the regulation was concerned with in the set of behaviors and morals that express society's values and identity, and their application to spread and communicate Islam, based on the two revelations, Quran and Sunnah, and the jurisprudence of Sharia and its interests.

Aiming to clarify the relationship between the objectives of Dawah and the regulations, and to highlight the advantages of improvement and nurturing values and morals, following the descriptive approach and the rooting aspect according to the understanding of the predecessors.

Among the results of the research: The regulation was based on (religion, morals, man, and place) in the beauty of faith, and the purposes of Sharia, and emanating from the basic system of governance. The most important Dawah objectives of the regulation were manifested in: achieving servitude to God, liberating the accountable from following his desires, and promotion of virtue and prevention of vice, preserving the five essentials, guarding religion, purifying souls, establishing proof, and guiding people.

The most important recommendations of the research: Paying attention to studying the Dawah objectives of systems, highlighting the Dawah objectives aspect of Sharia policy, and linking the call to God to its Sharia objectives.


Keywords: objectives, taste, list, Dawah.

## مُقدِّمَـــــــة

الحمد الله حق حمده، والشكر له حق شكره، والصلاة والسلام على أفضل رسله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن استن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فأهل الإيمان لهم ذوق وسلوك وأدب، بحسب حبهم وقربهم من محبوبهم وخالقهم جلَّ جلاله، واتباعهم لنبيهم-ﷺ-قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فأهل الإيمان لهم من الذوق والوجد مثل ما بيَّنه-ﷺ-بقوله في الحديث الصَّحيح: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ»[(١)][(٢)]، والمؤمن بذوقه الإيماني، وشخصيته مرآةٌ لغيره في كلامه وسكوته، وسَمْتِه وسلوكه، ومظهره وهيئته، وحياته كلها، وهو كذلك بذوقه الأخلاقي عنوان سُموّ أمَّته ورقيها، ورفعتها وسَنَائها، وعلامة عزّها وشرفها، ولا عجب؛ فإنَّ ذلك من الدِّين كما قال ابن القيم: "الدِّين كلُّه خلق؛ فمن زاد عليك في الخلق: زاد عليك في الدِّين"[(٣)]؛ واستشعاراً لهذا الجانب، وتقديراً لقيمة "الذوق العام" أقرَّ مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية – حرسها الله – بالموافقة على "لائحة المحافظة على الذوق العام"[(٤)] حفاظًا على المجتمع في إنسانيته وأهدافه المشتركة، وثباته واستقراره الإيماني، ولاشك أنه قرار يقوم على مشكاة الوحيين، ونور البصيرة والعلم، والفهم لمقاصد الشريعة الإسلامية، إنه "من دُرَر القرارات، ونيِّرات التوجيهات التي عطَّرت الأرجاءَ بشذاها الفوَّاح، وأبهجت من الغُيَر الأرواح من ولي الأمر ورائد الإصلاح – لا زال موفَّقًا مسدَّدًا مكلوءًا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان (١٢/١) رقم (١٦) ، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان (٦٦/١) رقم (٤٣).

(٢) العبودية لابن تيمية (ص٦٧).

(٣) مدارج السالكين لابن قيم (٢٩٤/٢).

(٤) قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٤) بتاريخ (١٤٤٠/٨/٤هـ)، منشور إلكتروني على موقع: هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية.

بالمساء والصباح – إصدار لائحة الذوق العامّ؛ للمحافظة على قِيَم وعادات المجتمع، ومراعاة خصوصيات الناس، ومعاقَبة كل مَنْ يتلفَّظ، أو يقوم بفعل يضر أو يؤذي غيرَه – خاصةً في الأماكن العامة –، وها هي بلاد الحرمين الشريفين لا تزال محفوظةً محروسة تُقنِّن الأخلاق والقِيَم بهذا العمل السبَّاق؛ للترقّي بالقِيَم والأذواق، والحفاظ على الآداب والأخلاق"[(١)]؛ ولهذا فإن المقاصد الدعوية لهذا القرار الموفق والمسدد – بإذن الله تعالى – ممَّا دعت الحاجة إلى بيانها وتجليتها ونشرها، وَوَعْي ما فيها من علم وبصيرة ودعوة إلى الله، ويقظة وإحساس إيماني؛ ولذا جاء هذا البحث تحت عنوان: "**المقاصد الدعوية لتطبيق لائحة المحافظة على الذوق العام في النظام السعودي**".

**أهمية البحث:**

تتجلَّى أهمية البحث في النقاط الآتية:

- أن الذوق الأخلاقي من مقاصد الشَّريعة التحسينية التي هي: "الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب المدنسات التي تأنفُ عنها الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"[(٢)].
- جمال المؤمن ورونقه ونضارته وذوقه الأخلاقي في التخلُّق بمكارم الأخلاق، فالشريعة كلها إنما هي تخلُّق بمكارم الأخلاق [(٣)].
- بين الذوق الأخلاقي، وقلب المؤمن: ترابط وتعاضد فلا انفكاك بينهما، فما في القلب من الإيمان والتوحيد والسُنّة يظهر في الجوارح أدبًا وخُلقًا وذوقًا، وهل يميز المؤمن عن المنافق إلا بما في قلب كل واحد منهما من الأعمال التي ميزت بينهما[(٤)]!

---

(١) إنما الأمم الأخلاق، خطبة الجمعة، لـ أ.د: عبد الرحمن السديس، منشور إلكتروني، موقع ملتقى الخطباء.

(٢) الموافقات للشَّاطبي (٢/٢٢).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٢/١٢٤).

(٤) ينظر: بدائع الفوائد لابن القيم (٣/١٩٣).

**أسباب اختيار البحث:**

تتجلى أسباب اختيار البحث في النقاط الآتية:

- عناية القرآن الكريم بمادة "الذوق"، حيث وردت (٦٤) مرة، وتنوعت صيغ ورودها، فجاءت في (٢٧) صيغة، ممَّا يدل على دلالة هذه القيمة الأخلاقية ومقاصدها العالية، وأن فيها أسرارًا ودقائق، ما كانت لتكون لو خلا النَّظْم القرآني من هذه اللفظة [١].
- إبراز ما بين الأنظمة واللوائح الصادرة في المملكة العربية السعودية ومقاصد الدعوة من اقترانٍ وتعاضد وصلة، قائم على الكتاب والسنة.
- إيضاح ما للذوق الإيماني والأدب الرَّباني من عناية واهتمام عند سلف الأمة، قال الإمام مالك لفتًى من قريشٍ: "يا ابنَ أخي: تعلَّمِ الأدبَ قبل أن تتعلَّم العلم"[٢]، وقال عبد الله بن المبارك: "نحن إلى قليلٍ من الأدب أحوج منا إلى كثيرٍ من العلم"[٣]، ولا شكَّ أنَّها عنايةٌ منبثقةٌ من فهم مَقاصد الشريعة الإسلامية.

**أهداف البحث: يتجلى الهدف من البحث في النقاط الآتية:**

- دراسة المقاصد الدَّعوية لتطبيق "لائحة المحافظة على الذَّوق العام".
- تجلية العلاقة بين المقاصد الدَّعوية واللائحة.
- توضيح ما في المقاصد الدعوية لهذه اللائحة من مزايا التحسين، والتي تقع موقع التيسير والتسهيل، ورعاية أحسن القيم والآداب.

**مشكلة البحث:** تظهر المشكلةُ في عدم الالتفات لمقاصد الدعوة إلى الله فيما أصدرهُ ولي الأمر في المحافظة على الذوق العام، وعدم العناية بدراسته دعويًّا، وإبراز ما فيه من المصالح والغايات الدعوية التي تحقق المقصود من تطبيقه، وكذلك عدم بيان

---

(١) ينظر: مقامات مادة الذوق في القرآن الكريم وأسرارها البلاغية، لـ أ.د. عبد العزيز بن صالح العمار، بحث منشور في مجلة تبيان للدراسات القرآنية، (ص١٤٣)، العدد (١٤)، عام ١٤٣٤هـ.

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نُعيم (٣٣٠/٦).

(٣) مدارج السالكين لابن القيم (٣٥٦/٢).

أهمية ذلك والعلاقة بينهما، وكيف أنّ اللائحة تهدف إلى مقاصد دعوية عالية جليلة تقوم على الكتاب والسنة، وفهم السلف الصالح.

**تساؤلات البحث: تظهر تساؤلات البحث في الأسئلة الآتية:**

- ما حقيقة المقاصد الدعوية؟
- ما تعريف "لائحة المحافظة على الذوق العام" في النظام السعودي؟
- ما العلاقة بين الدعوة إلى الله تعالى، والمحافظة على الذوق العام؟
- ما المقاصد الدعوية لتطبيق "لائحة المحافظة على الذوق العام"؟

**حدود البحث:** وحدُّ البحث" المقاصد الدعوية لتطبيق لائحة المحافظة على الذوق العام" وذلك ببيان أهمية الدعوة للمحافظة على الذَّوق العام والعلاقة بينهما وبيان مفهوم المقاصد الدعوية، وأهميتها، والمقاصد المتعلقة بتطبيق اللائحة والمحددة في تقسيمات البحث ومسائله.

الدراسات السابقة: موضوع البحث من الموضوعات التي شمّر لها أهل الاختصاص، كلٌ حسب تخصصه ومجاله، وما ذاك إلَّا لأهمية وشأن "المحافظة على الذوق العام"، ومما وقفَ عليه الباحث من تلك الدراسات، ما يأتي:

١. لائحة الذوق العام في المملكة السعودية من المنظور الفقهي – دراسة فقهية ومقاصدية– [١] ؛ حيث درست الموضوع من الجانب الفقهي، وتناولت موقف الفقه الإسلامي مما ورد في اللائحة من مواد تتعلق بالذوق العام، وفْقَ ما ذكرته الباحثة في تقسيمات البحث، ولم تتطرق لجانب "المقاصد الدعوية للائحة"، وهو الجانب الذي يرنو إليه هذا البحث؛ حيث التعريف بالمقاصد الدعوية، وأهمية الدعوة إلى تطبيق المحافظة على الذوق العام، وذكر المقاصد الدعوية من اللائحة.

٢. حماية الذوق العام بين المقصد الشرعي والنظام الجنائي – دراسة تطبيقية على

(١) بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، للدكتورة: فاطمة بنت فهد الأحمدي، المجلد (٢٨)، العدد (١١)، (ص٢٢٦)، عام ٢٠٢٠م.

لائحة الذوق العام السعودية – [1]، وقد تناولت الدراسة الموضوع في النظام الجنائي، وبيان حماية الذوق العام وفقا للمقصد الشرعي، مع الدراسة التطبيقية؛ لإبراز نصوص اللائحة وتحليلها، بالإضافة إلى تصنيف جرائم الذوق العام وفق اللائحة، وفق ما ذكره الباحث، ولم يتطرق لجانب "المقاصد الدعوية للائحة".

وباستقراء هاتين الدراستين السابقتين: نجد أنها مهمتان ومفيدتان في موضوعاتهما وتخصصاتهما، وسيستفيد الباحث منهما – إن شاء الله تعالى – مُبرِزًا في دراسته جانب "المقاصد الدعوية لتطبيق لائحة المحافظة على الذوق العام في النظام السعودي"، مع لَمِّ أطراف الموضوع، وجمع متفرقه؛ وبذلك تتميز هذه الدارسة عن الدراستين السابقتين في الجوانب الآتية:

- إبراز مفهوم، وأهمية المقاصد الدَّعوية.
- أهمية الدعوة للمحافظة على الذّوق العام.
- العلاقة بين الدَّعوة إلى الله تعالى والمحافظة على الذوق العام.
- المقاصد الدعوية لتطبيق "لائحة المحافظة على الذوق العام" في النظام السعودي.

**مصطلحات البحث الرئيسة:**

**أ. مصطلح المقاصد الدعوية:**

**أولًا: المقاصد لغة: جمع مَقْصَد، مِن الفعل "قصد"، والمراد: الإرادة والتوجه، وطلب الشيء وإتيانه[2].**

**المقاصد اصطلاحًا:** تأتي المقاصد في الاصطلاح على إطلاقين[3]:

---

(١) بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر، دقهلية، للدكتور: أحمد صالح الطويلي، المجلد (٤)، العدد (٢٢)، (ص ٣١٥٥-٣١٩٤)، عام ٢٠٢٠م.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٩٥/٥)، الهداية إلى مقاصد الشريعة، لمحمد الجيزاني (ص٥٣).

(٣) ينظر: السابق نفسه.

- النِّيَّات: ومنه القاعدة الفقهية: "الأمور بمقاصدها"(١).
- الغايات: ومنه القاعدة الفقهية: "للوسائل أحكام المقاصد"(٢)، وهذه الغايات هي المصالح أو المفاسد.

**ثانيًا: الدعويَّة:** مصدر صناعي منسوب إلى الدعوة إلى الله تعالى، وهو أن تُميل الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك، والدُّعاءُ إلى الشيء: الحثُّ على قصده(٣).

**وأمَّا الدَّعوة- اصطلاحًا:** فهي الحثُّ على الإسلام، الدِّين القيِّم بالحكمة والموعظة الحسنة، ارتكازًا على تأسيس التَّوحيد والعبوديَّة الخالصة لله تعالى، والتَّطهير من شوائب الوثنيَّة والبدع والأهواء المضِلَّة(٤).

وكِلا الأمرين: الدعوة بمعنى "الإسلام والرسالة"، أو: "نشر الإسلام وتبليغه وبيانه للناس"، هما محل المقاصد والغايات الدعوية.

**ب. لائحة المحافظة على الذوق العام:**

**أولاً: اللائحة لغة:** مفردة وجمعها لوائح، ولائِحات، واللَّوح: صفِيحَة من صَفَائِح الخشب والكتِف إذا كُتِبَ عَليه سُمِّي لوحًا، ولوائح الشيء: ما يبدو منه وتظهر علامته عليه(٥)؛ فاللوائح: إنما تصدر لإظهار ما حوته من مواد، وإبراز أحكامها، وبيان تفصيلاتها.

**وأمَّا اصطلاحًا:** فهي "مجموعة من الموادِّ، تُوضَعُ لتنظيم العمل في هَيْئَة أَو فِي مصلحَة أَو مؤسسة"(٦)، والمقصود من اللائحة هنا: ما صدر من ولي الأمر رئيس

---

(١) الأشباه والنظائر ٨ للسيوطي.

(٢) الفروق للقَرافي (١٦٦/١).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٧٩/٢)، مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (ص٣١٥).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام: (١٥٧/١٥-١٥٨)، حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية لبكر أبو زيد (ص١٨١).

(٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٢٠/٥)، تاج العروس للزبيدي (١٠١/٧-١٠٥).

(٦) المعجم الوسيط (٨٤٥/٢).

مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية من مواد تقرر "لائحة المحافظة على الذوق العام"، وبيانه وتفصيلاته[١].

**ثانيًا: المحافظة: المحافظة لغة:** أصلها من: حَفِظَ: الحاء والفاء والظاء أصل واحد يدل على مراعاة الشيء، والمحافظة على الأمور، والمقصود هنا: المواظبة والمراعاة للذوق العام، واستظهاره، والمداومة، والحراسة، للائحته ومواده[٢].

**ثالثًا: الذَّوق: الذَّوقُ لغة:** طعم الشيء في اللسان، وأكثر استعماله في المعاني المجازية[٣]، ويكون "الذوق" بالفَم وبغير الفَم، وفيمَا يُكرَه ويُحمَد[٤]، وتستعمل لفظة الذوق في الإحساس بالملائم والمنافر[٥].

والمعنى المراد للذوق في البحث هو: الإحساس المعنوي الملائم، والأدب الذي يقتضي معرفة المناسب وغير المناسب، وهو السلوك اللائق الذي يَقُوم للتمييز بين ما يحفظ النفس ويهذبها رزانة وطهارة وعفة، وبين ما يُؤدّي إلى انقباضها وخلاعتها واشمئزازها[٦].

**الذوق اصطلاحًا:** تعددت تعريفات الذوق اصطلاحًا تبعًا لاختلاف المنهج والسلوك، ولتنوع العلوم والمعارف.

ويمكن حدُّ الذوق في البحث بأنه: الحِسُّ المعنوي الباطني أو الظاهري، الملائم للآداب والسلوك، والذي ينبثق من مشكاة الوحيين، ويعبَّر عن قيم المجتمع المسلم، ومبادئه وهويته، ولم يكن هذا الحدُّ بعيدًا عن الذوق العام في اللائحة، فقد عرف بأنه:

---

(١) ينظر: السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، د. محمد عبد الله المرزوقي (ص٨٨).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٨٧/٢)، التعريفات للمناوي (ص٢٩٨)، لسان العرب لابن منظور (٤٤٢/٧).

(٣) ينظر: مقامات الذوق في القرآن الكريم وأسرارها البلاغية (ص١٤٩).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٠٣/٩-٢٠٤)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٦٤/٣).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٣٣٤/١٠).

(٦) ينظر: المعجم الوسيط (٣١٨/١)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٨٣٠/١).

"مجموعة السلوكيات والآداب التي تعبِّر عن قيم المجتمع ومبادئه وهويته، بحسب الأسس والمقومات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحكم"[١].

**رابعًا العام:** العام لغة: مِن عمَّ يعمُّ عمًّا وعمومًا فهو عام[٢]، والعُمُوم: هو الشّمول، وذلك باعتبار الكثرة، والعَامَّةُ سُمُّوا بذلك: لكثرتهم وعُمُومِهِمْ في البلد[٣]، والمقصود: هو الجمع والكثرة.

العام اصطلاحًا: الجمعُ مِن الناس مجتمعين على قيمهم، ومبادئهم، وهويتهم، وسلوكهم[٤].

**منهج البحث:** المنهج الذي يسير عليه البحث في هذه الدراسة: هو المنهج العرضي الوصفي، الذي يقوم بعرض ووصف عناصر تقسيمات البحث، وتحليلها، وتفسيرها[٥]، ولقد سار البحث في تحريره وصياغته، وفق النِّقاط الآتية:

١. كتابة الآيات بالرَّسم العثماني، مع عزوها إلى السورة ورقم الآية.
٢. تخريج الأحاديث النَّبوية من مصادرها المعتمدة؛ فإنْ كان الحديث في الصَّحيحين أو أحدهما: اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما خرَّجته مختصراً مع الحكم عليه.
٣. شرح الألفاظ الغريبة التي رأيت أنَّها تحتاج إلى شرح من كتب اللُّغة، أو كتب غريب الحديث.
٤. الحرص على الرجوع إلى المصادر الأصلية مع عدم إهمال الاستفادة من المصادر الفرعية الأصيلة في مضمونها، وذلك عند الحاجة إليها.
٥. ختمت البحث بخاتمة، وأهم التَّوصيات التي رآها الباحث، مع المصادر

---

(١) الفقرة الأولى من المادة الأولى في لائحة المحافظة على الذوق العام، وينظر: مدارج السالكين لابن القيم (٨٦/٣).

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١٥٥٧/٢).

(٣) ينظر: المفردات في غريب القرآن للرَّاغب الأصفهاني (٥٨٤/١).

(٤) ينظر: المعجم الوسيط (٦٢٩/٢).

(٥) ينظر: منهج البحث العلمي وكتابته في علوم الشريعة، د. محمد بن عمر بازمول (ص ٤٦-٤٨).

والمراجع.

**خطة البحث:**

يتكوَّن البحث من مقدِّمة، وتمهيد، ومباحث، وخاتمة البحث، والفهارس على النحو الآتي:

**المقدِّمة،** وفيها: أهمِّية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومشكلته، وتساؤلاته، وحدوده، والدِّراسات السَّابقة، ومصطلحاته الرئيسة، ومنهج البحث، وخطَّة البحث.

**التمهيد:** العلاقة بين الدعوة إلى الله، ولائحة المحافظة على الذوق العام، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بلائحة المحافظة على الذَّوق العام.

المسألة الثانية: أهمية الدعوة للمحافظة على الذَّوق العام.

المسألة الثالثة: العلاقة بين الدعوة إلى الله تعالى، والمحافظة على الذَّوق العام.

**المبحث الأول:** مفهوم المقاصد الدعوية وأهميتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم المقاصد الدعوية.

المطلب الثاني: أهمية المقاصد الدعوية.

**المبحث الثاني:** المقاصد الدعوية المتعلِّقة بتطبيق اللائحة، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: تحقيق العبوديَّة لله تعالى.

المطلب الثاني: إخراج المكلف عَنِ اتِّبَاعِ هَوَاهُ، حَتَّى يَكُونَ عبدًا لله تعالى.

المطلب الثالث: دعوة الناس إلى الخير، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر.

المطلب الرابع: حفظ الدِّين، والنفس، والعَرْضِ، والعقل، والمال.

المطلب الخامس: حراسة الدين.

المطلب السادس: تزكية النفوس.

المطلب السابع: إقامة الحجة، والخروج من عهدة التكليف رجاءَ النفع للرَّعية.

المطلب الثامن: هداية الناس.

**الخاتمة:** وفيها نتائج البحث والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

## التمهيد

## العلاقة بين الدعوة إلى الله تعالى، ولائحة المحافظة على الذوق العام

### المسألة الأولى: التعريف بلائحة المحافظة على الذوق العام

سبق بيان تعريف كلّ من لفظة "الذوق" ولفظة "العام" وبقي أن نعرّف "الذوق العام" ويقصد به هنا: الحس المعنوي الباطني، أو الظاهري الملائم للآداب والسُّلوك والقِيَمِ المنبثقة مِن مشكاة الوحيين، ويعبّر عن مبادئ المجتمع وهويته وتهذيبه اللائق به، ويميز بين ما يحفظ النفس ويهذِّبها رزانة وطهارة وعفة، وبين ما يؤدي إلى انقباضها وخلاعتها واشمئزازها.

وعليه صدرت "لائحة المحافظة على الذوق العام" من مقام مجلس الوزراء السعودي، في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود – حفظه الله ورعاه – بتاريخ (١٤٤٠/٨/٤هـ) ورقم: (٤٤٤)، مشتملة على مواد أسست على "الدين، والأخلاق، والإنسان، والمكان" في جمال الذوق الإيماني، وروح الشريعة ومقاصدها وغاياتها في المصالح والمفاسد، ومنبثقة من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية والذي يستمد سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله–ﷺ– الحاكمين على جميع أنظمة الدولة[١]، وتطبيق فريد مميز في نقائه، وثباته، وفهمه لمنزلة الشريعة ومكانتها، ورعاية آدابها، وقيمها، ومصالحها، يؤكد ذلك الدكتور عبد العزيز بن سطام آل سعود بقوله: "فلا تكاد تجد دولةً إسلاميةً تأخذ أنظمتها كاملةً من أحكام الشريعة الإسلامية مثل المملكة ، وهذا هو سرُّ تميز نظامها عن سائر النُّظم في الدول الأخرى، في نقائه وصفائه وثباته على مبادئ راسخة وعادلة، وفي مسايرته للتطورات من حين إلى آخر وفق قواعد الشريعة"[٢]، وقد نظمت هذه اللائحة في عشر مواد مختلفة، هي:

"**المادة الأولى:** لأغراض تطبيق هذه اللائحة يقصد بالعبارات والألفاظ الآتية المعاني الواردة أمام كلٍّ منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

---

(١) ينظر: النظام الأساسي للحكم، أمر ملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ (١٤١٢/٨/٢٧)، الباب الأول، المادة (الأولى) منشور إلكتروني على موقع: هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية.

(٢) مصدر السلطة في النظام الأساسي للحكم من منظور السياسة الشرعية: (ص١١).

١. **اللائحة:** لائحة المحافظة على الذوق العام.
٢. **الذوق العام:** مجموعة السلوكيات والآداب التي تعبِّر عن قيم المجتمع ومبادئه وهويته، بحسب الأسس والمقومات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحكم.
٣. **الأماكن العامة:** المواقع المتاحة ارتيادها للعموم- مجانًا أو بمقابل- من الأسواق، والمجمَّعات التجارية، والفنادق، والمطاعم والمقاهي، والمتاحف، والمسارح، ودور السينما، والملاعب، ودور العرض، والمنشآت الطبية والتّعليمية، والحدائق، والمتنزّهات، والأندية، والطُّرق، والممرَّات، والشَّواطئ، ووسائل النقل المختلفة، والمعارض، ونحو ذلك.

**المادة الثانية:** تسري اللائحة على كل مَن يرتاد الأماكن العامة.

**المادة الثالثة:** يجب على كل مَن يكون في مكان عام احترام القيم، والعادات، والتَّقاليد، والثّقافة السّائدة في المملكة.

**المادة الرابعة:** لا يجوز الظهور في مكان عام بِزِيٍّ أو لباسٍ غير محتشم، أو ارتداء زِيٍّ أو لباس يحمل صورًا، أو أشكالًا، أو علامات، أو عبارات تُسيءُ إلى الذَّوق العام.

**المادة الخامسة:** لا تجوز الكتابة، أو الرسم، أو ما في حكمهما على جدرانٍ عامٍّ، أو أي من مكوناته، أو موجوداته، أو أي مِن وسائل النَّقل، ما لم يكن مرخَّصًا بذلك من الجهة المعنية.

**المادة السادسة:** لا يسمح في الأماكن العامة بأي قول أو فعل فيه إيذاء لمرتاديها، أو إضرار بهم، أو يؤدّي إلى إخافتهم، أو تعريضهم للخطر.

**المادة السابعة:** يُحدِّد وزير الداخلية – بالتنسيق مع رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني، والجهات الأخرى ذات العلاقة – جهات الضبط الإداري المعنيَّة بتطبيق أحكام اللائحة، والآليات المناسبة لإيقاع العقوبات، وله تخويل صلاحية مباشرة أعمال الضبط الواردة في اللائحة، أو بعض منها إلى شركات الحراسات الأمنية الخاصة المرخَّصة، وفقًا لضوابط يصدرها.

**المادة الثامنة:**

١- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد مقررة نظامًا؛ توقع غرامة مالية على كلِّ مَن يخالف أيًّا من الأحكام الواردة في اللائحة بما لا يتجاوز (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال، وفقًا لجدول تصنيف المخالفات المنصوص عليه في المادة (التاسعة) من اللائحة، ويُضاعف مقدار الغرامة في حال تكرار المخالفة نفسها

خلال (سنة) من تاريخ ارتكابها للمرة الأولى[١].

٢- يجوز لمن صدر في حقه قرار بغرامة ماليَّة وفقاً للفقرة:١ من هذه المادة: التَّظلم منه أمام المحكمة الإدارية المختصة.

**المادة التاسعة:** تتولى وزارة الداخلية- بالاشتراك مع الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني والجهات الأخرى ذات العلاقة - تصنيف المخالفات، وتحديد الغرامات المالية المقابلة لكلٍّ منها، وفق جدول تعدُّه لهذا الغرض، ويصدر بقرار من وزير الداخلية.

**المادة العاشرة:** تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد (٣٠) يوماً من تاريخ نشرها"[٢]

والقارئ لهذه المواد يتذوَّق فيها القرار السديد، والأمر الرشيد، الذي يحمل معاني القيم والأدب الإسلامي، والتهذيب الأخلاقي، مع ما فيها من حسن المعشر، وجمال التَّصرف في مدارج الكمال الإيماني، وسجايا الكرم الإنساني، ويمكن بيان معالمها في الأمور الآتية:

- أصالتها وتأسيسها على الكتاب والسنة، وفقه الشريعة الإسلامية ومقاصدها.
- أنها نابعة من العقيدة التي هي القاعدة والأساس لقيم المجتمع، وآدابه، وسلوكياته؛ بل من أصول أهل السنة والجماعة: أنهم يعتقدون أنَّ أكمل المؤمنين إيمانًا، أحسنهم أعمالًا وأخلاقًا، وأصدقهم أقوالًا، وأهداهم إلى كلِّ خير وفضيلة، وأبعدهم من كل رذيلة[٣].

---

(١) عُدِّلت الفقرة (١) من هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) وتاريخ (١٤٤١/٢/٢هـ) لتكون بالنص الآتي: "توقع غرامة مالية على كل من يخالف أيًّا من الأحكام الواردة في اللائحة بما لا يتجاوز (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال، وفقًا لجدول تصنيف المخالفات المنصوص عليه في المادة (التاسعة) من اللائحة، ويضاعف مقدار الغرامة في حال تكرار المخالفة نفسها خلال (سنة) من تاريخ ارتكابها للمرة الأولى".

(٢) قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٤) بتاريخ (١٤٤٠/٨/٤هـ)، منشور على الموقع الإلكتروني، لـ هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية.

(٣) ينظر: القول السديد شرح كتاب التوحيد لعبد الرحمن السعدي (ص٩-٨).

- الاعتزاز بهوية المجتمع، والاحترام لمبادئه، ونظامه، في مراعاة الذوق العام، كما نصَّ عليه النظام الأساسي للحكم: "الأسرة: هي نواة المجتمع السعودي، ويربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية، وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله، ولرسوله، ولأُولي الأمر، واحترام النظام وتنفيذه، وحب الوطن، والاعتزاز به وبتاريخه المجيد"(١).
- رعاية الذوق العام في الأمكنة، وحرمتها، وحراستها، كما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ»، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ»(٢).
- احترام القيم، والعادات، والتّقاليد، والثّقافة السّائدة في المملكة العربية السعودية واجب على حدّ قوله–تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف:١٩٩].
- استخدام أسلوب النفي للعناية باللباس المحتشم وأنه من الذوق العام، وفي التنزيل: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ﴾[الأعراف:٢٦] قال ابن كثير: "يمتن تعالى على عباده بما جعل لهم من اللباس والريش، فاللباس ستر العورات وهي السّوآت، والرياش والريش ما يتجمل به ظاهرًا، فالأول: من الضَّروريات، والرِّيش من التَّكَمُّلَاتِ والزيادات"(٣).
- أيضًا استُخدِمَ أسلوب النَّفي في الدلالة على ما ينافي الذوق العام من الإيذاء

(١) الباب الثالث، المادة التاسعة، منشور على الموقع الإلكتروني، لـ هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها (١٣٢/٣) رقم (٢٤٦٥)، ومسلم، كتاب اللِّباس والزّينة، باب: النهي عن الجلوس في الطرقات (١٦٧٥/٣) رقم (٢١٢١) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٥٩/٣).

بالقول، أو الفعل، أو إلحاق الضرر، أو الإخافة، أو إلحاق الخطر بالغير، فالإنصاف والعدل والبر والإحسان مع الغير من الذوق، كما قال تعالى: ﴿**لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ**﴾ **الممتحنة:٨.**

- الحفاظ على ضبط الذوق العام بالعقوبات الزاجرة، والمصالح الراجحة، درءًا للمفاسد المخالفة وأمرًا بالمعروفِ ونهيًا عن المنكر، قال ابن تيمية: "في بعض فوائد العقوبات المشروعة في الدنيا: ضبط العوام؛ كما قال عثمان بن عفان: إنَّ الله ليزع بالسلطان ما لايزع بالقرآن فإن مَن يكون مِن المنافقين والفجار فإنه ينزجر بما يشاهده من العقوبات وينضبط عن انتهاك المحرمات، فهذا بعض فوائد العقوبات السلطانية المشروعة"(١).

**المسألة الثانية: أهمية الدعوة للمحافظة على الذَّوق العام**

الدعوة إلى المحافظة على الذوق العام ممَّا اهتمَّت به نصوص الوحيين، واعتنت به عناية جليلة؛ كما في قول الحقّ جلَّ جلاله: ﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ ٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾الإسراء:٥٣، قال أهل العلم: "القولُ الحسنُ، والتعامُلُ الحسنُ لا يتوقَّفُ على دِينٍ أو مذهَب؛ بل هو حقٌّ لكلِّ الناس، ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾البقرة:٣٨، والوسيلةُ في ذلك: الرِّفقُ والإنصافُ، والحبُّ والابتسامةُ، وحُسنُ الظنِّ، وطِيبُ القلب، وسلامةُ الصدر، والاحترامُ والتقديرُ"(٢)، ومما يزيد الداعية شعورًا واهتمامًا بالدعوة للمحافظة على الذوق العام أمورٌ، منها:

- مراعاة الذوق العام في المجتمع مقياس الالتزامِ، ومعيار لمبادئ دينه، وقيمه، وهويته.
- الاستشعار بأنَّ الذوق العام ميثاقٌ، وسِمَةٌ على عظمة الإسلام، ونقائه، وطهره، وعفته.
- التحبُّب إلى المدعوين يكون بمراعاة الذوق العام في آدابه، وسلوكه، وقيمه،

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٤١٦/١١).

(٢) التعايش والوِفاق في المجتمع المسلم، خطبة الجمعة لـ د. صالح بن عبد الله بن حميد، موقع "ملتقى الخطباء".

قال أبو حاتم البستي: "التحبُّب إلى الناس أسهل ما يكون وجهًا، وأظهر ما يكون بِشرًا، وأخصر ما يكون أمرًا، وأرفق ما يكون بهيًا، وأحسن ما يكون خُلقًا، وألين ما يكون كنفًا، وأوسع ما يكون يدًا، وأدفع ما يكون أذىً، وأعظم ما يكون احتمالًا؛ فإذا كان المرء بهذا النعت: لا يُحزِنُ مَن يحبه، ولا يفرح من يحسده؛ لأنَّ مَن جعل رضاه تبعًا لرضا الناس، وعاشرهم من حيث هم: استحق الكمال بالسؤدد"(١).

- المحافظة على الذوق العام عزيز مع التمسك بالإسلام؛ ولذا قال ابن المبارك: "كاد الأدب أن يكون ثلثي الدين"، وقال: "إن الصالحين فيما مضى كانت أنفسهم تواتيهم على الخير عفوًا، وإن أنفسنا لا تكاد تواتينا إلَّا على كُرْهٍ؛ فينبغي لنا أن نُكرِهَهَا"(٢).
- بالمحافظة على الذوق العام في المجتمع تكون الأمور بين أفراده بالحب والوئام، والائتلاف والانسجام، وحُسن المصاحبة والابتهاج.

**المسألة الثالثة: العلاقة بين الدعوة إلى الله تعالى والمحافظة على الذوق العام**

- جاء في وصف الداخلين على النبي-ﷺ-أنهم: «يَدْخُلُونَ عليه زوارًا ولا يَفْتَرِقُونَ إِلَّا عَنْ ذَوَاقٍ» وفي رواية: «وَلَا يَتَفَرَّقُونَ إِلَّا عَنْ ذَوْقٍ، وَيَخْرُجُونَ أَدِلَّةً، يَعْنِي: فُقَهَاءَ»(٣)، قال ابن الأثير: "ضرب الذواق مثلًا لما ينالون عنده من الخير، أي: لا يتفرقون إلَّا عن علم وأدب يتعلمونه، يقوم لأنفسهم وأرواحهم مقام الطعام والشراب لأجسامهم"(٤)، وهذا مما يبرز العلاقة بين الدعوة إلى الله، والمحافظة على الذوق العام؛ حيث إن الداعي يدعوا إلى كل أدب وذوق يقوم في نفس المدعو تهذيبًا، وعفة، وطهارة، ويتفرَّق المدعو عنه وقد عرف دينه، وقيمه، ومثله العالية؛ فالرِّسالة الإسلامية إنما وجدت لتتميم مكارم الأخلاق؛ كما قال النبي -ﷺ-:-"إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الأَخْلَاقِ"(٥)، قال ابن القيم في

(١) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حِبَّان (ص٦٥).
(٢) صفة الصفوة لابن الجوزي (٢/٣٣٠).
(٣) البداية والنهاية لابن كثير (٦/٣٢).
(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/١٧٢).
(٥) أخرجه أحمد في المسند (١٤/٥١٢-٥١٣) رقم (٢٦٩٨)، والبخاري في الأدب المفرد (ص١٠٤) رقم (٢٧٣) من حديث أبي هريرة، وصحَّحه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص١١٨).

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾القلم:٤ "وهذه من أعظم آيات نبوته ورسالته لمن منحه الله فهمًا، ولقد سُئِلَتْ أم المؤمنين عن خلقه-ﷺ-فأجابت بما شفى وكفى، فقالت: كَانَ خُلُقُهُ القُرْآنَ[١] فهمَّ سائلها أن يقوم لا يسألها شيئًا بعد ذلك..."[٢].

- ومما يوضح العلاقة أيضًا: أن الذوق الإيماني للداعية يعتبر دعوة صامتة تدعوا الناس إلى الله، وتبصِرُهم بمحاسن وجمال الدين الإسلامي، وتُبَيِّنُ حقائقه، وحُسْنه، ونضارته وهذا يكفي لجذب الخلق إليه؛ لما يرون من موافقته للمصالح الدينية والدنيوية، واتفاق الظاهر والباطن، وتصديق السلوك، والآداب، والذوق الأخلاقي للأدلة والبراهين القاطعة على حقائق الإسلام وتشريعاته، فإذا صار سجية وطبيعة: كان ذلك أكبر داعٍ للمدعو إلى قبول الدعوة، والاستجابة لداعي الحق، ورجحانه على غيره[٣].
- كما أنّ الدعوة لكل أدب إيماني، وذوق أخلاقي من دعوات الأنبياء، فلا سبيل إلى السعادة والفلاح لافي الدنيا ولافي الآخرة إلا على منهجهم، ولا سبيل إلى معرفة الطيب والخبيث على التَّفصيل إلَّا من جهتهم؛ فالذوق والطيب من الأعمال، والأقوال، والأخلاق ليس إلا هديهم وما جاءوا بهِ فَهُمْ الميزان الرَّاجح الذي على أقوالهم وأعمالهم وأخلاقهم توزن الأقوال والأخلاق والأعمال، وبمتابعتهم يتميز أهل الهدى من أهل الضلال[٤].

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤٨/٤١) رقم (٢٤٦٠١).
(٢) التبيان في أقسام القرآن لابن القيم (ص٢١٦).
(٣) ينظر: الدرة المختصرة في محاسن الإسلام، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي (٣١٠/٥).
(٤) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٦٨/١).

## المبحث الأول
## مفهوم المقاصد الدعوية وأهميتها

### المطلب الأول: مفهوم المقاصد الدعوية

سبق بيان المفهوم اللغوي والاصطلاحي للمقاصد والدعوة، ويبقى المفهوم التركيبي كمصطلح له دلالته المقاصديَّة والدعويَّة، وهو مما تعدَّدت تعريفاته واختلفت، بحسب النظر للمقاصد الشرعية، وتقسيماتها من حيث مقصود الشارع، ومقصود المكلف، قال الشاطبي: "والمقاصد التي ينظر فيها قسمان: أحدهما: يرجع إلى قصد الشارع، والآخر: يرجع إلى قصد المكلف"(١)، وتحت كل قسم تفريعاتٌ وتقسيماتٌ ليس هذا مجال ذكرها، ولكن يُمكن بيان المراد بالمقاصد الدعوية بأنها: الإرادة والغاية الدعوية التي اهتمت بها "لائحة المحافظة على الذوق العام" في مجموعة السلوكيات، والآداب التي تعبِّر عن قيم المجتمع، ومبادئه، وهويته، وتطبيقها؛ لنشر الإسلام، وتبليغه للناس، على أساس الكتاب والسنة، وفقه الشريعة ومصالحها، وهذا المفهوم للمقاصد الدعوية يُوضِّح جوانب تتعلق بالذوق العام، منها:

- قابلية الشريعة، وحسن تصورها، وقدرتها على فهم المسائل وحُكْمها وحِكَمها.
- بيان سمو الشريعة، وجلالها، وجمالها، وكمالها، وإظهار ذوقها الإيماني، وصلاحها لكل مكان وزمان وحال، والحكم ببقائها وخلودها وعمومها للعالمين.
- الترغيب والدعوة إلى الدين الإسلامي بكل نقائه، وصفائه، وعظمته، ورُقيه.
- إعطاء الحوادث والنوازل المستجدة ما يناسبها من أحكام(٢).

ثم إن المقاصد الدعوية لا تخرج في خصائصها عن المقاصد الشرعية المجملة في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمۡ وَيَهۡدِيَكُمۡ﴾ البقرة:٢٦، قال القرطبي: "أي: ليبين لكم أمر دينكم، ومصالح أمركم، وما يحل لكم، وما يحرم عليكم؛ وذلك يدل على امتناع

(١) الموافقات للشاطبي (٧/٢).
(٢) ينظر: الهداية إلى مقاصد الشريعة لمحمد الجيزاني (ص٦٣).

خلقٍ واقعة عن حكم الله تعالى"[١]، فالإرادة إرادة الله ومراده، والبيان والتشريع شرعه، ودينه، وأحكامه، وما يترتب عليها من حِكم وآثار حميدة، والهداية والإصلاح، إصلاح الناس وما ينفعهم، وكلّها خصائص متلازمة منسوبة إلى الشرع، فالله جلَّ شأنه يريد، ويبين، ويهدي، تفضلًا منه سبحانه ورحمةً بعبادِهِ وإحسانًا[٢]، والمطلوب في هذه المقاصد الدعوية مراعاة أمور، منها:

- إخلاص النية لله تعالى، وسلامتها من الرياء والسمعة والعجب.
- مطابقتها لقصد الشارع.
- ألا يكون القصد الدنيوي غالبًا على قصد العبادة.
- البعد عن اتباع الهوى، وحظوظ النفس[٣].

*المطلب الثاني: أهمية المقاصد الدعوية، والتي لها أهميتها وخصوصيتها، مما يستوجب من الداعية العناية بها، واعتبارها، وبيان ذلك في الأمور الآتية:*

- تظهر أهمية المقاصد الدعوية في بيانها لحاجة العباد لأعظم مقصودٍ خُلِقوا لأجله، وهو عبادتهم لرب العالمين.
- كما تأخذ المقاصد الدعوية أهميتها مِن عظمة الدعوة ذاتها، التي هي وظيفة الأمة المحمدية، بها يتبين الهدى من الضلال، والسنة من البدعة، والتوحيد من الشرك، وبها يقوى يقين الموقنين، ويزداد إيمان المؤمنين، ويشرق نور الحق في العالمين[٤].
- فالمقاصد لُبُّ العبادات وروحُها، وهي في أهميتها تمثِّل مبعث القيام بالعبادات

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤٧/٥).

(٢) ينظر: الهداية إلى مقاصد الشريعة لمحمد الجيزاني (ص٦٦-٦٤).

(٣) المصدر السابق (ص٢٤٠).

(٤) ينظر: الدعوة إلى الله، مقال لعبد الله بن حميد منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد :١، ٤١٧-٤٢٥)، سنة ١٣٩٥هـ.

على الوجه المراد من تشريعها[١].

- المقاصد الدعوية هي مِن المقاصد الشرعية الخاصَّة بالعبادات، والتي هي مناط عبوديَّة القلب، وعبوديَّةُ القلب آكد من عبوديَّةِ البدن وأعظم وأهم، وإنّ "لله على العبد عبوديَّتين: عبوديّةً باطنةً، وعبوديّةً ظاهرةً، فله على قلبه عبوديّة، وعلى لسانه وجوارحه عبوديّة، فقيامُه بصورة العبوديّة الظاهرة مع تعرّيه عن حقيقة العبوديّة الباطنة؛ مما لا يقرّبه إلى ربّه، ولا يوجب له الثواب وقبول عمله؛ فإن المقصودَ امتحانُ القلوب، وابتلاءُ السرائر، فعمل القلب هو روح العبوديّة ولُبُّها، فإذا خلا عمل الجوارح منه: كان كالجسد الموات بلا روح"[٢]، وعندئِذٍ كانت العناية بمقاصد الدعوة على هذا الوجه من الأهمية والتأكيد؛ استيفاءً لجانبي العبودية لله تعالى باطنًا وظاهرًا[٣].
- معرفة مقاصد الدعوة إلى الله تعالى تساعد على فهم الدين وقواعده، ومنهج الدعوة وأهدافها، ومراعاة أولوياتها، وبفهمها واستنباطها يسير الداعية على منهاج النبوة.
- في المقاصد الدعوية: بيان لشمولية الإسلام وعالميته، ومثُله وقيمه وذوقياته العالية، المتَّسِمة بالوسطية والاعتدال، والسماحة واليسر، والفضائل والمكارم[٤].
- بالمقاصد الدعوية: تُفهم مسائل الدعوة عمومًا، والنازلة خصوصًا في إطار مقصود الشرع، فتتميز البدع عن السنة والأثر، والمناهج المخالفة من المستقيمة، وسوء الفهم من صحته[٥].

---

(١) ينظر: المقاصد الشرعية الخاصة للدكتور حسن بخاري (ص١٠٨٧).

(٢) بدائع الفوائد لابن القيم (١٩٢/٣).

(٣) ينظر: المقاصد الشرعية الخاصة للدكتور حسن بخاري (ص١٠٨٣-١٠٨٦).

(٤) ينظر: مقاصد الدعوة إلى الله تعالى في ضوء الصلح النبوي ديالو محمد (ص٣٢).

(٥) ينظر: المقاصد الشرعية الخاصة للدكتور حسن بخاري (ص١٠٧١).

## المبحث الثاني
## المقاصد الدعوية المتعلقة بتطبيق لائحة المحافظة على الذوق العام

المتأمل في اللوائح والأنظمة الصادرة في المملكة العربية السعودية: يجد جانبَ المقاصد، وكليات الشريعة ومعانيها ظاهرة فيها، وهو أمرٌ موافِقٌ لقصد الشارع من المكلف؛ بأن يكون قصده في العمل موافقًا لقصده في التشريع، فالشريعة موضوعة لمصالح العباد على العموم، وقصد الشارع المحافظة على الضروريات وما رجع إليها من الحاجيات والتحسينات، وهو عين ما كلف به العبد؛ فلا بد أن يكون مطلوبًا بالقصد إلى ذلك، وإلَّا لم يكن عاملًا على المحافظة؛ لأنَّ الأعمال بالنيات، وحقيقة ذلك: أن يكون العبد خليفة الله تعالى في إقامة هذه المصالح بحسب طاقته ووسعه، وأقل ذلك خلافته على نفسه، ثم على أهله، ثم على كل من تعلقت له به مصلحة؛ ولذلك قال-ﷺ:-"كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"[(١)][(٢)]، وتتجلَّى أهميَّة المقاصد الدعوية لتطبيق لائحة المحافظة على الذوق العام في المطالب الآتية:

### *المطلب الأول: تحقيق العبودية لله تعالى*

أعظم مقاصد الدعوة إلى الله تعالى: تحقيق العبودية له سبحانه؛ بل مقصود دعوة الأنبياء دعوة الخلق لخالقهم وبارئهم جلَّ جلاله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "مقصود الدعوة النبوية؛ بل المقصود بخلق الخلق، وإنزال الكتب، وإرسال الرسل: أن يكون الدِّين كله لله، وهو دعوة الخلائق إلى خالقهم بما قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ﴾ الأحزاب:٤٥-٤٦"[(٣)]، وقد اعتنت اللائحة بهذا المقصد الدعوي الجليل، حيث نصت على أنّ "الذوق العام:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن (٥/٢) رقم (٨٩٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر (١٤٥٩/٣) رقم (١٨٢٩) من حديث عبد الله بن عمرَ.

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢٣/٣).

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٤٦٤/٢).

مجموعة السلوكيات والآداب التي تعبِّر عن قيم المجتمع، ومبادئه، وهويته، بحسب الأسس والمقومات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحكم"[١]، وأهم هذه المقومات في النظام الأساسي للحكم هي: "العقيدة الإسلامية، وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله ولرسوله"[٢]، والعقيدة الصحيحة تقوم على تحقيق مقصد العبودية للهِ، ويتجلى تطبيقه في هذه اللائحة بمراعاة أمور، منها:

- الإخلاص عند مراعاة الذوق العام في الأقوال والأفعال والإرادات، والسلامة مما يناقض أصل التوحيد، أو ينافي كماله.
- طاعة الله تعالى في هذه السلوكيات والقيم، طاعة منيب مخبت لله بالخضوع، والتوجه إليه، والتذلل بين يديه سبحانه.
- مراقبة الله فيها سرًّا وعلانيةً، بدوام العلم واليقين، وأنه لا تخفى عليه خافية جلَّ جلاله.
- السلامة فيها من البدع التي تكدِّر التوحيد، وتمنع كماله وتعوقه عن حصول آثاره.
- تحقيق العبودية في المبادئ والقيم والسلوكيات، والذوق الإيماني بما وقر في القلوب من عقائد الإيمان، وحقائق الإحسان، وصَدَّقته الأخلاق الجميلة، والأعمال الصالحة الجليلة، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في بيانه لمقام تحقيق التوحيد: "والناس في هذا المقام العظيم درجات: ﴿وَلِكُلّٖ دَرَجَٰتٞ مِّمَّا عَمِلُواْۖ﴾الأحقاف:١٩، وليس تحقيق التوحيد بالتَّمنِّي، ولا بالدعاوى الخالية من الحقائق، ولا بالحلي العاطلة؛ وإنما ذلك بما وقر في القلوب من عقائد الإيمان، وحقائق الإحسان، وصدَّقته الأخلاق الجميلة، والأعمال الصالحة الجليلة، فمَن

(١) "لائحة المحافظة على الذوق العام"، المادة الأولى، الفقرة الثانية.

(٢) " النظام الأساسي للحكم"، الباب الثالث، المادة التاسعة.

حقَّقَ التوحيد على هذا الوجه: حصلت له جميع الفضائل المشار إليها"[١].

- عدم التفات قلب العبد فيها إلى المخلوقين في شأن من شؤونه؛ بل يكون ظاهره وباطنه، وأقواله وأفعاله، وجميع أحواله كلها مقصودًا بها وجه الله، متَّبِعًا فيها رسول الله -ﷺ-[٢]

**المطلب الثاني: إخراج المكلف عن اتِّباع هَوَاه، حتَّى يكُونَ عبدًا لله تعالى**

الهوى: "ميل النفس إلى الشيء، وفعله"[٣]، أو هو: "ميل النفس إلى ما تستلذه من الشهوات من غير داعية الشرع"[٤]، وتعتبر السُّلوكيات، والقيم، والعادات، والتَّقاليد، والأذواق مما تتأثر بالهوى غالبًا؛ ولذا كان مخالفة الهوى شاقة على صاحب الهوى مطلقًا، ويلحقه بسببها تعب وعناء، وذلك معلوم في العادات الجارية في الخلق، ومن هنا جاءت الشريعة بتقرير هذا المقصد الدعوي، وهو: "الخروج عن اتباع الهوى، والدخول تحت التعبد للمولى"[٥]؛ كما قال تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَٱتَّبَعُوٓاْ أَهۡوَآءَهُم﴾محمد:١٤، قال الشاطبي: "المقصد الشرعي من وضع الشريعة: إخراج المكلف عن داعية هواه؛ حتى يكون عبدًا لله اختيارًا، كما هو عبد لله اضطرارًا"[٦]، وجاءت مواد اللائحة في فحواها ومعناها بالتأكيد على هذا المقصد[٧]، فالظهور بلباس غير محتشم في الأماكن العامة: مِن الهوى، وهكذا القيم والعادات، والتّقاليد والثّقافة الإسلامية السَّائدة في المجتمع السعودي يُعدّ عدم احترامها من ميل النفس إلى ما تستلذه من الشهوات، وكذلك إيذاء الناس في الأماكن العامة

(١) القول السديد شرح كتاب التوحيد لعبد الرحمن السعدي (ص٢٨).

(٢) القول السديد شرح كتاب التوحيد لعبد الرحمن السعدي (ص٢٨).

(٣) روضة المحبين ونزهة المشتاقين لابن قيم الجوزية (ص٢٢).

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص٣٤٤).

(٥) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/٢٠٩-٢٩١).

(٦) الموافقات للشاطبي (٢/٢٩١).

(٧) ينظر: المواد (٣-٦) من اللائحة.

بالقول، أو الفعل، أو الإضرار بهم، أو إخافتهم، أو تعريضهم للخطر، كل ذلك من نزغات النفس، وقد علم بالتجارب والعادات أنَّ المصالح الدينية، والدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى، والمشي مع الأغراض؛ لما يلزم في ذلك من التهارج، والتقاتل، والهلاك الذي هو مضاد لتلك المصالح(١)، قال الشاطبي: "اتفقوا على ذم من اتبع شهواته، وسار حيث سارت به؛ حتى إن مَن تقدَّم ممَّن لا شريعة له يتبعها، أو كان له شريعة دَرَستْ، كانوا يقتضون المصالح الدنيوية بِكَفِّ كلِّ مَن اتبع هواه في النظر العقلي، وما اتفقوا عليه إلا لصحته عندهم، واطراد العوائد باقتضائه ما أرادوا من إقامة صلاح الدنيا، وهي التي يسمونها: "السياسة المدنية"، فهذا أمر قد توارد النقل والعقل على صحته في الجملة، وهو أظهر من أن يستدل عليه"(٢)، ويتجلى تطبيق هذا المقصد بأمور، منها:

- الحذر من متابعة الهوى في السلوكيات والقيم والأخلاق؛ فإن اتباع الهوى: يطمس نور العقل، ويعمي بصيرة القلب، ويصد عن اتباع الحق، ويضل عن الطريق المستقيم...، والعبد إذا اتبع هواه: فسد رأيه ونظره، فأرته نفسه الحسن في صورة القبيح، والقبيح في صورة الحسن، فالتبس عليه الحق بالباطل، فأَنَّى له الانتفاع بالتذكر، أو بالتفكر، أو بالعظة؟(٣).
- الشعور بأن متابعة الهوى في الذوق: مجلبة لداء القلب والبدن، فأمراض القلوب من متابعة الهوى، وأصل العداوة والشَّر بين الناس من اتباع الهوى، فمَن خالف هواه: أراح قلبه، وبدنه، فاستراح، وأراح، قال أبو بكر الورَّاق: "إذا غلب الهوى: أظلم القلب، وإذا أظلم: ضاق الصدر، وإذا ضاق الصدر: ساء الخُلق، وإذا ساء الخُلق: أبغضه الخَلق وأبغضهم"(٤).

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/٢٩٢).

(٢) المصدر السابق (٢/٢٩٢).

(٣) ينظر: مدارج السالكين لابن القيم (١/٤٤٨).

(٤) ينظر: روضة المحبين لابن القيم لابن القيم (٤٨٢).

- تذكير العبد نفسه وترغيبها في امتثال أوامر الله ذوقًا، وأدبًا، وسلوكًا، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: "العبد ينبغي له إذا رأى دواعي نفسه مائلة إلى حالة له فيها هوى، وهي مضرة له، أن يُذَكِّرها ما أعدَّ الله لمن نهى نفسه عن هواها، وقدَّم مرضاة الله على رضا نفسه، فإن في ذلك ترغيبًا للنفس في امتثال أمر الله، وإن شقَّ ذلك عليها"(١).
- معرفة أنَّ أفضل الذوق أدبًا وسلوكًا ما كان خلاف هوى النفس؛ ولذا قال أبو سليمان الداراني: "أفضل الأعمال: خلاف هوى النفس"(٢).

***المطلب الثالث: دعوة الناس إلى الخير، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر***

تظهر الغاية الدعوية التي اهتمَّت بها اللائحة في العناية بالمقاصد الضرورية للشريعة، التي هي أعلى رتب المصالح وأقواها، وهي الأصل، وما سواها فرع، والتي تبرز هنا في: "دعوة الناس إلى الخير، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر"، وقد عبَّر عنها شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: "وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر"(٣)" وهو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله به النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه، وأهمل عمله وعلمه؛ لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، وانتشر الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، وإن لم يشعروا بالهلاك إلى يوم التنادي"(٤)، ويتضح هذا المقصد الدعوي في منطوق اللائحة ومفهومها، ففيها:

- العناية بأعظمِ معروفٍ العقيدة، وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله ولرسوله ﷺ(٥).

(١) تيسير الكريم الرحمن للسعدي (١٩٤/١).
(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٣/١٠).
(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦٦/٢٨).
(٤) معالم القربة في طلب الحسبة لمحمد بن الأخوة القرشي (ص١٥).
(٥) ينظر: "لائحة المحافظة على الذوق العام"، المادة الأولى، الفقرة الثانية.

- وفيها الأمر على كل مَن يكون في مكان عام بوجوب احترام القيم، والعادات، والتَّقاليد، والثّقافة السّائدة في المملكة(١).
- وفيها النهي عن الظهور في مكان عام بلباسٍ غير محتشم، أو لباس يحمل صورًا، أو أشكالًا، أو علامات، أو عبارات تسيء إلى الذَّوق العام(٢).
- وهكذا ما جاء فيها من النهي عن الكتابة، أو الرسم على الحائط العام، والنهي عن الإيذاء بالقول أو الفعل، أو الضرر، والإخافة، والتعرض بالخطر لمرتادي الأماكن العامة(٣).

كلُّ ذلك من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، الذي هو مقصود الولاية، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية...، وصلاح العباد بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ فإن صلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله ﷺ، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس"(٤)، وتطبيق هذا المقصد الدعوي يكون بأمور، منها:

- ربط الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بعقيدة المؤمن، وأنه يستوجب منه التصديق القلبي، والإقرار اللساني بهذا المقصد الدعوي، وبما توجبه الشريعة ديانة من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر لعباد الله في سلوكهم وآدابهم.
- الإيمان بتحقق خيرية الأمة، والمجتمع في سائر أمورها، ومنها: القيم، والأخلاق، والسلوك بهذا المقصد؛ كما قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[آل عمران:١١٠]، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: "هذا تفضيل من الله لهذه الأمة بهذه الأسباب، التي تميزوا بها وفاقوا بها سائر الأمم، وأنهم خير النَّاس للناس،

(١) ينظر: المصدر السابق، المادة (٣).
(٢) ينظر: المصدر السابق، المادة (٤).
(٣) ينظر: المصدر السابق، المادتين (٥-٦).
(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/ ٣٠٦) بتصرف.

نصحًا ومحبة للخير، ودعوة وتعليمًا وإرشادًا، وأمرًا بالمعروف، ونهيًا عن المنكر، وجمعًا بين تكميل الخلق، والسعي في منافعهم بحسب الإمكان، وبين تكميل النفس بالإيمان بالله، والقيام بحقوق الإيمان"(١).

- معرفة خطورة التهاون في عدم تطبيق هذا المقصد في المحافظة على الذوق العام، وأنَّ ذلك يؤدي إلى الخضوع والضعف والهوان في القيم والأخلاق، ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍۚ﴾[الحج:١٨].

***المطلب الرابع: حفظ الدِّين، والنَّفس، والعرض، والعقل، والمال***

مِن المقاصد الدعوية التي ظهرت العناية بها في اللائحة: تلك الكلِّيات، أو الضروريات الخمس التي قال الشاطبي عنها: "اتفقت الأمة؛ بل سائر الملل على أنَّ الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدِّين، والنَّفس، والنَّسل، والمال، والعقل، وعِلمُها عند الأمة كالضروري"(٢)، وهذه الضروريات متلازمة لا تفترق، ولا يستغني بعضها عن بعض، ولا يقوم بعضها دون بعض، إلا أنَّ لُبُّها وجوهرها وأساسها "الدِّين"، فهو الحاكم عليها، وهو الأصل، وما سواه فرعٌ عنه(٣)؛ ولذا قال إمام الحرمين الجويني في واجب الإمام نحو أصل الدين: "فإن الدين أحرى بالرعاية، وأولى بالكلاءة، وأخلق بالعناية، وأجدر بالوقاية، وأليق بالحماية"(٤).

وتظهر معالم هذا المقصد في مواد اللائحة المختلفة، ففيها:

- الحفظ لمقصد "الدين" من حيث العناية بالعقيدة الإيمانية التي هي القاعدة، والأساس للذوق العام في المجتمع، ولقيم المجتمع وآدابه وسلوكياته، والعناية بتعاليمه في الأماكن العامة، والتجمل بالدين في اللباس، والتمسك به في القول والفعل، والتعامل مع الخلق، صيانة للقيم والسلوكيات الدينية، وحماية للهوية

(١) تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص٩٧٢).

(٢) الموافقات للشاطبي (١/ ٣١).

(٣) ينظر: الهداية إلى مقاصد الشريعة لمحمد الجيزاني (ص١٤٧-١٤٨).

(٤) غياث الأمم في التياث الظلم إمام الحرمين الجويني (ص١٨٦).

الإسلامية، وإبقاء للذوق الإيماني في المجتمع(١).

- وفيها "حفظ النفس" من خلال مراعاة العبد لمقام الإحسان فيها: بأن يعبد الله كأنه يراه، فإن لم يكن يراه فإنه يراه، وأصل الخير في توفيق الله ومشيئته ثم في شرف النفس ونُبلها، وأصل الشر في خِسَّتها ودناءتها وصغرها، قال تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾[شمس:٩-١٠]، أي: أفلح من كبَّرها وكثَّرها ونمَّاها بطاعة الله تعالى، وخاب من صغَّرها وحقَّرها بمعاصي الله تعالى، فالنفوس الطاهرة العفيفة لا ترضى في أخلاقها وسلوكياتها إلا بأفضلها، وأحسنها ذوقًا وجمالًا وحشمة، والنفوس الدنيئة تحوم حول الفحش والسَفَه، وتقع عليها كما يقع الذباب على النجاسة والدنس(٢).
- وأمّا "حفظ العقل" وتحقيقه: فيتجلى في حفظِ عقول الناس في الأماكن العامة، وتحصينها من السلوكيات، والآداب، والتقاليد المنافية لقيم المجتمع الإسلامي وهويته، وكذا من أن يدخل عليها خلل؛ لأن دخول الخلل على العقل بفساد الأخلاق والقيم: مؤدٍّ إلى فساد عظيم، وعدم انضباط في التصرفات، ودخوله على عقول الأفراد مفض إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم(٣).
- ويتجلى مقصد "حفظ المال" في: المحافظة عليه بمكوناته، وموجوداته في الأماكن العامة، وعدم الاعتداء بالكتابة، أو الرسم، أو استغلالها واستخدامها لأغراض شخصية بدون ترخيص من الجهات المختصة(٤)، وهكذا حمايتها من الفساد والتفريط والتساهل في استخدامه، وكل ما يعيق في المحافظة على هذا المقصد في الأماكن العامة.

---

(١) ينظر: "لائحة المحافظة على الذوق العام"، المواد (١-٣-٤-٦).

(٢) ينظر: الفوائد لابن القيم (ص١٧٧).

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٣/ ٢٣٨).

(٤) ينظر: "لائحة المحافظة على الذوق العام"، المادة (٥).

- و"حفظ النسل والنسب والعرض" وهما من المعاني المتلاصقة في هذا المقصد الشرعي، والتي تجلّت في المحافظة على الذوق العام، فقد صانت اللائحة العرض بأي قول، أو فعل فيه إيذاء لمرتادي الأماكن العامة، كما حفظت العرض من أن يُنتقص، أو يُثلب بالضرر، أو الخوف أو الخطر؛ بل أوقعت اللائحة العقوبات المالية في الجناية على العرض وغيره(١)، وحفاظًا على العرض الذي يفتخر به الإنسان، ومنعًا لما يثير الشهوات في الأماكن العامة: منعت اللائحة الظهور في الأماكن العامة بملابس غير محتشمة(٢)، والتي تفسد مقصد "حفظ النسل"، وتثير الغرائز والمنكرات، ويحمل المنع في مفهومه أمرًا بالتمسك بالأخلاق الفاضلة، والقيم العليا، والذوق الإيماني الذي يعبر عن قيم المجتمع ومبادئه وهويته.

### *المطلب الخامس: حراسة الدين*

من المقاصد الدعوية التي تتجلَّى في اللائحة مقصد: "حراسة الدين"، وهو مقصد عظيم المنزلة، شريف المكانة، ويعتبر في السياسة الشرعية من القواعد والأصول التي تقوم عليه، وفي حقوق الإمامة من القواعد الشرعية التي تحفظ به وتصان، قال الماوردي: "الإمامة: موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع"(٣)، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ»(٤)، فقوله: ﷺ

(١) ينظر: "لائحة المحافظة على الذوق العام"، المواد (٥-٦-٧).

(٢) ينظر: المصدر السابق، المادة (٤).

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح (٦٤/٩) رقم (٧١٥٠) واللَّفظ له، ومسلم، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي، الغاش لرعيته، النار (١٢٥/١) رقم (١٤٢).

«فَلَمْ يَحُطْهَا» أي: يكلؤها ويَصونَها ويذب عنها[١]، وقد تجلى هذا المقصد في خصائص اللائحة وقواعدها، وترجمتها موادها، وذلك على النحو الآتي:

- فقد تأسست "لائحة المحافظة على الذوق العام" في خصائصها على العقيدة الإسلامية، وما تقتضيه من الولاء، والطاعة لله ولرسوله ﷺ، وحفظ مصالح الرعيّة الضرورية والإنسانية والأخلاقية، واحترام القيم وصيانة الهوية الإسلامية من انتهاكها أو امتهانها، وذلك كله من "حراسة الدين"، وحمايته ومراقبته والقيام بما يحفظه، ويضمن استمراريته وبقاءه.
- وفي غايتها بتنظيم المصالح المشروعة للرعية، والمتمثلة في المحافظة على الذوق العام، وحفظ الحقوق والواجبات والحريات، وضبط السلوك والتصرفات، ومعرفة الممنوع والمسموح، وترتيب الأمور وتنظيم الحياة، والتأكيد على قيمة الإنسان، والرقي به جسدًا وروحًا، والسمو به دينًا وخُلُقًا وفق شرع الله تعالى، وذلك أيضًا من "حراسة الدين"[٢].
- أما مواد اللائحة: فهي في وَضْعها وبنائها كما في النظام الأساسي للحكم: "تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح، فيما يحقق المصلحة، أو يرفع المفسدة في شؤون الدولة، وفقًا لقواعد الشريعة الإسلامية...،"[٣]، وهذا مما يؤكد على أنَّ: "الدِّين أُسٌّ، والسلطان حارس، وما لا أُسَّ له: فمهدوم، وما لا حارس له: فضائع"[٤]، وحمل الرعية بمقتضى رؤية الشارع الحكيم في المحافظة على الذوق العام محبةً وطواعيةً، وتعلُّمًا وتعليمًا لمصالحهم الدنيوية والأخروية؛ ليكون الدين محروسًا من الخلل، والأمة ممنوعة ومحفوظة من الزَّلل[٥].

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٢٧/١٣).
(٢) ينظر: المدخل لدراسة السياسة الشرعية لناصر الغامدي (ص٣٣٧-٣٤١).
(٣) النظام الأساسي للحكم، الباب السادس، المادة: (٦٧).
(٤) الذريعة الى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني (ص١١١).
(٥) ينظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص٢٧).

***المطلب السادس: تزكية النفوس***

تزكية النفوس من المقاصد الدعوية، وأصلها: النماء والبركة وزيادة الخير، وتحصل بإزالة الشر، ونفي ما يستقبح قولًا أو فعلًا، وحقيقتها: الإخبار عما ينطوي عليه الإنسان، وبِزَكَاءِ النَّفسِ وطهارتها يستحق الإنسان في الدُّنيا الأوصاف المحمودة، وفي الآخرة الأجر والمثوبة، وذلك بتحرّي ما فيه تطهيره(١)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "زَكَا الشَّيءُ: إذا نما في الصلاح، فالقلب يحتاج أن يتربى؛ فينمو ويزيد حتى يكمل ويصلح...، ولا يزكو فينمو ويتم صلاحه إلا بحصول ما ينفعه، ودفع ما يضره"(٢)؛ ولذا كانت التزكية من المقاصد الدعوية التي هي محل عناية المرسلين ﷺ كما في دعاء الخليل إبراهيم: ﴿رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُزَكِّيهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾[البقرة:١٢٩]، وفي امتنانه سبحانه على العباد ببعثة الرسول ﷺ بقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾[الجمعة:٢]، قال ابن القيم: "فإن تزكية النفوس مسلم إلى الرسل، وإنما بعثهم الله لهذه التزكية، وولَّاهم إيَّاها، وجعلها على أيديهم دعوةً، وتعليمًا، وبيانًا، وإرشادًا، لا خلقًا، ولا إلهامًا، فهم المبعوثون لعلاج نفوس الأمم"(٣)، وقد اهتمت اللائحة، بجانب التزكية في نصوصها عن طريق القول والفعل؛ وذلك تأسيسًا على ما قاله أهل العلم في تزكية الإنسان نفسه على ضربين: أحدهما: بالفعل وهو محمود، والثاني: بالقول(٤)، ويتجلَّى بيان ذلك في الأمور الآتية:

- التزكية القولية في السلوكيات، والتي تعبر في ألفاظها وعباراتها وتصرفاتها عن سيرة الفرد، وطريقته، وسريرته، وعن قيم المجتمع ومبادئه، وتقوم على أساس العقيدة والطاعة لله ولرسوله ﷺ، ولأولي الأمر، واحترام النظام وتنفيذه، وحب

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ابن تيمية (٩٧/١٠)، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص ٩٦) والمفردات للراغب الأصفهاني (ص٣٨١)، الهداية إلى مقاصد الشريعة للجيزاني (٢٤٥).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٩٦/١٠).

(٣) مدارج السالكين لابن القيم (٣٠٠/٢).

(٤) ينظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ص٣٨١).

الوطن، والاعتزاز به وبتاريخه المجيد[١].

- تزكية النفس وطهارتها بما يستقبح قولًا في الأماكن العامة، وفيه إيذاء لمرتاديها، أو إضرار بهم، أو يؤدِّي إلى إخافتهم، أو تعريضهم للخطر[٢].
- التزكية الفعلية في السلوكيات والآداب؛ وذلك باحترام القيم، والعادات، والتّقاليد، والثّقافة السّائدة في المملكة العربية السعودية، حبًّا، وإكرامًا، ومهابةً، وحسن معاملة[٣].
- صلاح النفس بإزالة ما يناقضها، ويسيء للذوق كالظهور في مكان عام بلباس غير محتشم، أو ارتداء لباس يحمل صورًا، أو أشكالًا، أو عبارات تسيء إلى الذَّوق العام[٤].
- التحري في تزكية النفس بما يُستقبح من الأفعال التي فيها إيذاء لمرتادي الأماكن العامة، أو إضرار بهم، أو يؤدّي إلى إخافتهم، أو تعريضهم للخطر[٥].

وهذه الأمور مما ينطبق عليها كلام شيخ الإسلام في تزكية النفس؛ حيث يقول: "ولن ينمو الخير إلا بترك الشر، والزرع لا يزكو حتى يزال عنه الدغل؛ فكذلك النفس والأعمال لا تزكوا حتى يزال عنها ما يناقضها، ولا يكون الرجل متزكِّيا إلا مع ترك الشر؛ فإنه يدنس النفس ويدسيها"[٦].

---

(١) ينظر: "لائحة المحافظة على الذوق العام"، الفقرة (٢) من المادة (١) ، والنظام الأساسي للحكم، المادة (٩).

(٢) ينظر: "لائحة المحافظة على الذوق العام"، المادة (٦).

(٣) ينظر: المصدر السابق، المادة (٣).

(٤) ينظر: المصدر السابق، المادة (٤).

(٥) ينظر: المصدر السابق، المادة (٦).

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦٢٩/١٠).

***المطلب السابع: إقامة الحجة، والخروج من عهدة التكليف؛ رجاء النفع للرَّعية***

يعتبر إقامة الحجة على المدعو ببيان الحق من الكتاب والسنة، وإظهار المحجة له بلزوم طريقة السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم، والإعراض عما يخالف طريقتهم من مقاصد الدعوة إلى الله، وجرت سنة الله وعادته في خلقه أنه لا يؤاخذ بالمخالفة إلا بعد إرسال الرسل(١)، وفي الحديث: «وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ»(٢)، وهو كذلك من مقاصد السياسة الشرعية(٣)، ومن حقوق الرَّعية الملزمة على السلطان، ومن مهامه ومسؤولياته: "حفظ الدين على أصوله المقررة، وقواعده المحررة، ورد البدع، والمبتدعين، وإيضاح حجج الدين..."(٤)، ويدخل في "الدِّين": حفظ الذوق الإيماني للسلوك، والآداب، والقيم، وهوية المجتمع، ومبادئه الإسلامية، وإقامة الحجة على ذلك؛ ولذا قالوا: "الدِّين كله خلق، فمن زاد عليك في الخلق: زاد عليك في الدِّين"(٥)، ولقد كانت العناية بهذا المقصد الدعوي واضحًا في تطبيق "لائحة المحافظة على الذوق العام"، حيث ظهر ذلك في الأمور الآتية:

- إقرار "لائحة المحافظة على الذوق العام"؛ لما فيها من هداية للرَّعية، وإرشادهم في قيمهم وسلوكهم وآدابهم وذوقهم العام، وحياة لقلوبهم؛ لكونها منبثقة من مشكاة الوحيين، فالحجة قامت عليهم بالكتاب والسنة، فلا عذر لهم يعتذرون

---

(١) ينظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية (٧٩/١)، والموافقات للشاطبي (٢٠٠/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الغيرة، (٣٥/٧) رقم (٥٢٢٠)، ومسلم، كتاب التوبة، باب غيرة الله تعالى، وتحريم الفواحش، (٢١١٤/٤) رقم (٢٧٦١) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٣) ينظر: مقاصد السياسة الشرعية، للدكتور عبد الله الدليمي (ص١٦٢).

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص٤٠)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة (ص ٦٥).

(٥) مدارج السالكين لابن القيم (٢٩٤/٢).

به.

- خروجُ ذِمَّةِ ولي الأمر بإقرار اللائحة من عهدة التكليف بنشرها والعمل بها، كما قال تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ﴾[الذاريات:٥٤]، قال محمد الأمين الشنقيطي: "فدلَّ على أنه لو لم يخرج من العهدة؛ لكان ملومًا"(١).
- وأمَّا نفع الرّعية من اللائحة: فيظهر في تطبيقهم لها، والتزامهم بها على أساس العقيدة، وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله تعالى، ولرسوله ﷺ، ولأولي الأمر، واحترام النظام وتنفيذه، وحب الوطن، والاعتزاز به، وتوثيق أواصر الرعية فيما بينهم، والحفاظ على الذوق العام بالتعاون على البر والتقوى(٢).
- وكذا ما يحصل للرَّعية من النفع باكتساب قيمة "الاحترام" للعادات والتقاليد، والقيم والثقافة السائدة في الأماكن العامة بالمملكة العربية السعودية(٣).
- وهكذا اكتساب قيمة "الاحتشام"(٤)، والتي تعني: الاستحياء، والسلوك في الحياة مسلكًا محمودًا وسطًا(٥)، وهي تكون في اللباس: بالستر، وحفظ العورات، وفي السلوك: بالطهر، والحياء، والذوق الإيماني، وفي المظهر: بما يليق بالفرد، وهوية المجتمع، ومبادئه الإسلامية.

### *المطلب الثامن: هداية الناس*

الهداية إلى الصراط المستقيم من أجلّ المطالب، وحصولها أشرف المواهب، والعبد مفتقرٌ إلى الهداية في كلّ لحظة ونفَس، في جميع ما يأتيه ويذره، وسعادة الدنيا والآخرة متوقفة على الهداية إلى الصراط المستقيم(٦)، ومن دعاء عباد الله الصالحين:

---

(١) أضواء البيان للشنقيطي (١/ ٤٦٥).

(٢) ينظر: النظام الأساسي للحكم، المواد (٩، ١٠، ١١).

(٣) ينظر: "لائحة المحافظة على الذوق العام"، المادة (٣).

(٤) ينظر: المصدر السابق، المادة (٤).

(٥) ينظر: المعجم الوسيط (١/١٧٦).

(٦) ينظر: مدارج السالكين لابن القيم (١/٤٧)، رسالة ابن القيم إلى أحد إخوانه (ص٨).

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا وَهَبۡ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ﴾[آل عمران:٨]، وكان النَّبي ﷺ يأمر بها أصحابه؛ فعن عليّ ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «قُل اللهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي...، الحديث»[(١)]؛ ولذا كانت هداية الناس من مقاصد الدعوة إلى الله تعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فالمقصود بالجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر: هداية العباد لمصالح المعاش، والمعاد بحسب الإمكان؛ فمن هداه الله: سعد في الدنيا والآخرة"[(٢)]، وهكذا المقصود الواجب بالولايات كما يقرره شيخ الإسلام: "إصلاح دين الخَلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانًا مبينًا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا؛ وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به مِن أمر دنياهم"[(٣)]، وهداية الرَّعية وإرشادهم في أخلاقهم وقيمهم وسلوكهم وذوقهم العام الذي يعبر عن هوية المجتمع المسلم هو من الإصلاح الذي لا يقوم دِينُ الفرد إلا به، وحاجة الرّعية لذلك – بعد هداية الإيمان – لا تقل من غيرها من أمور دنياهم وآخرتهم، والهداية التامة إلى الصراط المستقيم لا تكون مع الذنوب والعصيان، ولا تكون مع إيذاء الناس بالقول، أو الفعل، أو الإساءة إليهم، أو إلحاق الضرر بهم، أو إخافتهم، قال ابن القيم: "فإنَّ الهداية التامة إلى الصراط المستقيم لا تكون مع الجهل بالذنوب، ولا مع الإصرار عليها، فإن الأوَّل: جهل ينافي معرفة الهدى، والثاني: غيّ ينافي قصده وإرادته؛ فلذلك لا تصح التوبة إلا بعد معرفة الذنب، والاعتراف به، وطلب التخلص من سوء عواقبه أولًا وآخرًا"[(٤)]، وقد تجلَّى مقصد "هداية الناس" في اللائحة من جوانب عدة، منها:

- الهداية إلى الكتاب والسنة في مفهوم الذوق العام، وهما الحاكمان "للائحة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل، ومن شر ما لم يعمل (٤/٢٠٩٠) رقم (٢٧٢٥).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥/١٦٠).

(٣) المصدر السابق (٢٨/٢٦٢)

(٤) مدارج السالكين (١/١٩٧).

المحافظة على الذوق العام"، وتربية الأفراد في ذلك على أساس العقيدة الإسلامية، وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله تعالى، ولرسوله ﷺ، ولأولي الأمر[١].

- الهداية إلى تطبيق الذوق العام، وتنفيذه وفق الشريعة الإسلامية، وحب الوطن، والاعتزاز به وبتاريخه المجيد[٢].
- الهداية إلى رعاية حُرمة الأماكن العامة بالاحترام، والتقدير، والذوق اللائق بها، ومراعاة اعتبار القيم والعادات والتقاليد والثقافة السائدة في المملكة العربية السعودية[٣].
- الهداية إلى الحشمة والحياء في اللِّباس، والطهر والعفاف في الأماكن العامة، وعدم الإساءة بلباس يحمل صورًا أو أشكالًا أو علامات أو عبارات تسئ إلى الذوق العام[٤].
- واللائحة في عمومها دعوة للرَّعية وهدايتهم إلى الإحساس، والأدب الذي يقتضي معرفة المناسب وغير المناسب، والسلوك اللائق الذي يَقُوم للتمييز بين ما يحفظ النفس ويهذبها رزانة، وطهارة وعفة، وبين ما يؤدي إلى انقباضها وخلاعتها واشمئزازها، وفق ذوق الكتاب والسنة، لا بمقتضى العقل والهوى والتقليد، فالله جلَّ جلاله هو الهادي، ومنه الهداية، ومنه الابتداء، وإليه الانتهاء.

---

(١) ينظر: "لائحة المحافظة على الذوق العام"، الفقرة (٢) من المادة (١)، والنظام الأساسي للحكم، المادة: (٩،٧).

(٢) ينظر: "لائحة المحافظة على الذوق العام"، الفقرة (٢) من المادة (١)، والنظام الأساسي للحكم، المادة: (٨).

(٣) ينظر: "لائحة المحافظة على الذوق العام"، المادة (٣).

(٤) ينظر: المصدر السابق، المادة (٤).

## الخاتمة

وبعد: فتلك وقفات مع "المقاصد الدعوية لتطبيق لائحة المحافظة على الذوق العام" يستلزم حمد الله على ما يسَّر وأعان، وما كان فيه من الصواب: فمنه سبحانه، وما كان فيه من خطأ أو نسيان: فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه، وهذه نتائج البحث في النقاط الآتية:

- لائحة المحافظة على الذوق العام مشتملة على مواد أسست على "الدين، والأخلاق، والإنسان، والمكان" في جمال الذوق الإيماني، وروح الشريعة ومقاصدها، ومنبثقة من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ الحاكمين على جميع أنظمة الدولة.
- مراعاة الذوق العام في المجتمع: مقياس لالتزام المسلم، ومعيار لمبادئ دينه وقيمه وهويته، واستشعار بأن ذلك ميثاق وسمة وعلامة على عظمة الإسلام، ونقائه وطهره وعفته.
- الدعوة إلى الذوق العام من خصال أهل السنة والجماعة، ومن محاسن أعمالهم الحميدة.
- يُراد بمفهوم المقاصد الدعوية: الإرادة والغاية الدعوية التي اهتمت بها "لائحة المحافظة على الذوق العام" في مجموعة السلوكيات والآداب التي تعبّر عن قيم المجتمع وهويته، وتطبيقها لنشر الإسلام وتبليغه للناس، على أساس الكتاب والسنة، وفقه الشريعة ومصالحها.
- اعتنت اللائحة بمقصد تحقيق العبودية لله تعالى، حيث جعلت أساس الذوق العام، وأصله الذي يقوم عليه العقيدة الإسلامية، وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله ولرسوله ﷺ.
- كما اعتنت اللائحة بمقاصد أخرى مثل: "إخراج المكلف عن اتباع هواه"، "والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر"، ومراعاة" الكليات الخمس"، ومقصد "حراسة الدين"، و"تزكية النفوس"، و"إقامة الحجة والخروج من عهدة التكليف"، و"هداية الرعيّة".

**أهم التوصيات:**

- العناية بدراسة مقاصد الدعوة إلى الله في موضوعات الدعوة، ومنهجها،

وأسلوبها.

- العناية بدراسة المقاصد الدعوية للأنظمة وأنواعها المختلفة في المملكة العربية السعودية.
- دراسة المقاصد الدعوية وفق الكتاب، والسنة، وفهم السلف الصالح.
- الاهتمام بربط الدعوة إلى الله بمقاصدها، وغاياتها الشرعية.

**والحمد الله أولاً وآخراً، وصلى الله على نبينا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين**

## المصادر والمراجع


١. الأحكام السلطانية: الفرَّاء، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد (ت٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، ط٢، بيروت – دار الكتب العلمية،١٤٢١ هـ.

٢. الأحكام السلطانية: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير (ت٤٥٠هـ)، (د)، القاهرة – طبعة دار الحديث (د ت).

٣. الأدب المفرد: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، ط١، الرياض – مكتبة المعارف، ١٤١٩ هـ.

٤. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: السيوطي جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، ط١، بيروت – دار الكتب العلمية –، ١٤٠٣ هـ.

٥. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار (ت١٣٩٣هـ)، بيروت – طبعة دار الفكر –، ١٤١٥ هـ.

٦. البداية والنهاية: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت٧٧٤هـ)، (د)، القاهرة – طبعة مطبعة السعادة، (د ت).

٧. بدائع الفوائد: ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت٧٥١هـ)، طبعة دار الكتاب العربي – بيروت، (د)، (د ت).

٨. بدائع الفوائد: ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، (د)، بيروت – دار الكتاب العربي، (د ت).

٩. تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي محمد مرتضى، تحقيق: جماعة من المختصين، إصدار وزارة الأوقاف الكويتية.

١٠. التبيان في أقسام القرآن: ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، (د) بيروت – دار المعرفة، (د ت).

١١. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: ابن جماعة، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم (ت٧٣٣هـ)، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، ط٣، (د م)، طبعة دار الثقافة، ١٤٠٨هـ.

١٢. تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي السلامة، ط٢، (د.م) طبعة دار طيبة، ١٤٢٠ هـ.

١٣. تهذيب اللغة: الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض، ط١، بيروت – طبعة دار إحياء التراث، ٢٠٠١م.

١٤.التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف (ت١٠٣١هـ)، ط١، القاهرة – طبعة عالم الكتب ١٤١٠هـ.
١٥.تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (ت١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن اللُّويحق، ط١، (د.م) طبعة مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.
١٦.الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط٢ القاهرة – طبعة دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ.
١٧.الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ)، تحقيق جماعة من المحققين، ط٢، السعودية – طبعة دار العاصمة، ١٤١٩هـ.
١٨.حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية: أبو زيد بكر بن عبد الله، ط٢، (د.م) طبعة دار ابن الجوزي، ١٤١٠هـ.
١٩.حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: الأصبهاني، أحمد بن عبد الله (ت ٤٣٠ هـ)، (د)، مصر – مطبعة السعادة، ١٣٩٤ هـ.
٢٠.الذريعة إلى مكارم الشريعة: الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: أبو اليزيد العجمي، القاهرة – دار السلام، ١٤٢٨ هـ.
٢١.رسالة ابن القيم إلى أحد إخوانه: تحقيق: عبد الله بن محمد المديفر، ط١، الرياض – مطابع الشرق الأوسط، عام ١٤٢٠هـ.
٢٢.روضة العقلاء ونزهة الفضلاء: ابن حِبَّان محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د) بيروت –دار الكتب العلمية، (.ت).
٢٣.روضة المحبين ونزهة المشتاقين: ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، (د) بيروت – دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٣ هـ.
٢٤.زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، ط٢٧، بيروت – طبعة مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ.
٢٥.السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية: محمد بن عبد الله المرزقي، ط١، الرياض – مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ.
٢٦.سير أعلام النبلاء: الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، (د)، القاهرة – دار الحديث، ١٤٢٧هـ.

**٢٧.**صحيح الأدب المفرد: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة دار الصديق، ط٤، ١٤١٨ هـ.

**٢٨.**صحيح البخاري: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، (د) مصر – طبعة السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، ١٣١١ هـ.

**٢٩.**صحيح مسلم: القشيري النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د)، القاهرة – طبعة مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاءه، ١٣٧٤هـ.

**٣٠.**صفة الصفوة: ابن الجوزي أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: أحمد بن علي، (د) القاهرة – طبعة دار الحديث، ١٤٢١هـ.

**٣١.**العبودية: لشيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد زهير الشاويش، ط٧، بيروت – طبعة المكتب الإسلامي، ١٤٢٦ هـ.

**٣٢.**غياث الأمم في التياث الظلم: إمام الحرمين الجويني عبد الملك بن عبد الله (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط٢، (د.م) طبعة مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ.

**٣٣.**فتح الباري بشرح البخاري: ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، ترقيم: محمد عبد الباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، (د)، مصر–طبعة المكتبة السلفية، (د.ت).

**٣٤.**الفروق: القَرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي (ت٦٨٤هـ)، (د)، (د.م)، طبعة عالم الكتب (د.ت).

**٣٥.**القول السديد شرح كتاب التوحيد: السعدي عبد الرحمن بن ناصر (ت١٣٧٦هـ)، ط٢ نشر: وزارة الشئون الإسلامية، السعودية، ١٤٢١هـ.

**٣٦.**لسان العرب: ابن منظور محمد بن مكرم بن علي (ت٧١١هـ)، ط٢، بيروت – طبعة دار صادر ١٤١٤ هـ.

**٣٧.**مجلة البحوث الإسلامية: مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، والإفتاء، والدعوة، والإرشاد.

**٣٨.**مجلة تبيان للدراسات القرآنية، الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم، ١٤٣٤هـ.

٣٩.مجموع الفتاوى: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ)، ، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة – طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ

٤٠.المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي عبد الرحمن بن ناصر، مركز صالح بن صالح الثقافي، الطبعة الأولى ١٩٩٠م، الطبعة الثانية ١٩٩٢م.

٤١.مدارج السالكين في منازل السائرين: ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، ط٢، (د) دار عطاءات العلم، ١٤٤١هـ.

٤٢.المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة المرعية: ناصر بن محمد الغامدي، ط٣، (د.م) دار طيبة الخضراء، ١٤٤٤هـ.

٤٣.المسند: للإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط١، (د.م) مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ.

٤٤.مصدر السلطة في النظام الأساسي للحكم من منظور السياسة الشرعية، محاضرة للدكتور: عبد العزيز بن سطام بن عبد العزيز آل سعود، إصدار الجمعية السعودية للعلوم السياسية (٧)، جامعة الملك سعود، الرياض–السعودية.

٤٥.معالم القربة في طلب الحسبة: للإمام محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي (ت٧٢٩هـ)، (د.م)، كمبردج – طبعة دار الفنون، (د.ت).

٤٦.معجم اللغة العربية المعاصرة: تأليف د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، ط١، (د.م) طبعة عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ.

٤٧.المعجم الوسيط: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية.

٤٨.المفردات في غريب القرآن: الرَّاغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان، ط١، دمشق – دار القلم، ١٤١٢هـ.

٤٩.مقاصد الدعوة إلى الله تعالى في ضوء الصلح النبوي: ديالو محمد عبد الله، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية ١٤٣٢هـ، المدينة المنورة، السعودية.

٥٠.مقاصد السياسة الشرعية في ضوء الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة: سمير الدليمي، ط١، السعودية – دار ابن الجوزي، ١٤٤٥هـ.

٥١.المقاصد الشرعية الخاصة للدكتور: حسن بخاري، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد: (٨٢)، محرم (١٤٤٢)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية.

٥٢.مقاصد الشريعة الإسلامية: للشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (د)، قطر – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥ هـ.
٥٣.مقاييس اللُّغة: ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، (د)، (د.م)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
٥٤.ملتقى الخطباء: https://khutabaa.com/ar.
٥٥.منهج البحث العلمي في علوم الشريعة: لمحمد بازمول، دار الميراث النبوي، ١٤٣٩هـ.
٥٦.الموافقات: الشَّاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن، ط١، (د.م)، دار ابن عفان، ١٤١٧ هـ.
٥٧.النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطَّناحي، (د)، بيروت– المكتبة العلمية ١٣٩٩هـ.
٥٨.الهداية إلى مقاصد الشريعة: لمحمد الجيزاني، ط١، السعودية – دار ابن الجوزي، ١٤٤٥هـ.
هيئة الخبراء: https://www.boe.gov.sa/ar/Pages/default.aspx.